

شرح متن الأصول من علم الأصول لابن عثيمين رحمه الله للشيخ د محمد هشام طاهري المجلس الأول

محمد هشام طاهري

من شرور انفسنا من سينات اعمالنا من يهده الله فهو المهتد. ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها

زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء - 00:00:17

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم

ويغفر لكم ذنوبكم من يطع الله ورسوله - 00:00:32

فقد فاز فوزا عظيما اما بعد فانه اصطفى الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاته وكل

محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:00:49

وقبل البدء بهذا الدرس المبارك في هذه الدورة المباركة لفقيه الكويت الشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمه الله الذي تشرفت

بالقراءة عليه رحمه الله السماع منه اسأل الله ان يتغمده برحمته - 00:01:09

قبل ان نبدأ بموضوع هذه الرسالة التي بين ايدينا من رسائل شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الفقيه الاصولي الشيخ محمد ابن صالح

العثيمين رحمه الله المسماة بالاصول في علم الاصول اصول - 00:01:31

احب ان اذكر نفسي واياكم بمبادئ بالمبادئ العشرة لعلم اصول الفقه هذه المبادئ العشرة لعلم اصول الفقه مهمة من جهة التنشيط

والتعريف والاجتهاد وكما قال ابن الصبان رحمه الله ان مبادئ كل فن عشر مبادئ يعني اولويات حنا بالعامية - 00:01:56

ابجديات ان مبادئ كل فن عشر الحد هذا رقم واحد والموضوع ثم الثمرة الحج يقصدون به التعريف موضوع يعني موضوع الذي

يبحث فيه هذا العلم الثمرة المرجوة من هذا العلم. ان مبادئ كل فن عشرة - 00:02:31

الحج والموضوع ثم الثمرة ونسبة نسبته بين العلوم السابقة واللاحقة ونسبة وفضله والواضع. هذي ستة ونسبة وفضله والواضع

والاسم والاسم ثم الاستمداد والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشهر - 00:02:57

اذا نريد ان نطبق علم اصول الفقه ما هي مبادئ علم اصول الفقه الاول التعريف والتعريف اعم من كلمة الحد الحد اصطلاح منطقي

والتعريف اعم من الاصطلاح المنطقي سيأتي من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعريف علم اصول الفقه - 00:03:35

وانه علم يبحث في القواعد والدالة الاجمالية الكلية كما سيأتي ان شاء الله. فما في داعي ان اكررها. اذا الحد او التعريف سيأتي من

كلام الشيخ رحمه الله تعالى اما موضوع علم اصول الفقه - 00:04:08

موضوعه هو يعتبر علم اصول الفقه اله علم اصول الفقه اله لكيفية الاستخدام لكيفية استخدام الدالة في الوصول للحكم الشرعي اذا

هذا موضوع مهم مثل انسان الان لو اعطينا لانسان - 00:04:29

قلم وورق ودفتر بس ما قلنا له باي شي يكتب وش راح يكتب او مثل ما لو يعطى البناء اسمنت ورمل صندوق وغير ذلك لكن ما

عندها دواء الاستخدام كيف يستخدم - 00:04:57

اذا علم اصول الفقه موضوعه انه اله موصلة لمعرفة الاحكام الشرعية واقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستدلال بها مع بيان حال

المستفيد يعني العامي لما تسأله تقول له وش معنى الحمد لله رب العالمين - [00:05:22](#)

يقول لك الحمد لله رب العالمين لكن الاصول لما تقول له كيف اثبت الحمد لله رب العالمين يقول لان الخبر جاء بمعنى الامر فهو مفيد اما الوجوب واما الاستحباب. قولوا الحمد لله رب - [00:05:49](#)

هذا لا يدركه العامي. اذا موضوع علم اصول الفقه مهم جدا الة لاستخدام ادلة الكتاب والسنة قال الاستخدام ادلة الكتاب والسنة اما ثمرة هذا العلم فثمار هذا العلم كثيرة جدا - [00:06:16](#)

جاوزت العشرة ولكن نعد اهم شيء فيها نعد اهم ما في هذا الثمرات الاول حصول القدرة على استنباط الاحكام الشرعية الذي عنده علم اصول الفقه يستطيع ان يستنبط الاحكام الشرعية. نفس الاية اللي ذكرناها قبل قليل - [00:06:41](#)

الحمد لله رب العالمين لو سألك سائل ما نوع الحمد المثبت لله عز وجل وانت ما درست الاصول فلا تستطيع الجواب على شرطه المحسوب. وانما تجاوب بجواب قد لا يكون علميا - [00:07:11](#)

لكن حينما تعرف اصول الفقه فانت تقول نوع الحمد المثبت لله الف واللام للاستغراق فكل المحامد لله رب من اين اخذ؟ من علمه بان المفيد للاستغراق فان قلت له ان ال الجنس فيقول اذا جنس المحامد لله عز وجل - [00:07:36](#)

واذا لا تعارض بين الجنس والعموم فكلاهما مثبت لله عز وجل ثمرة عظيمة كذلك من ثمرات تحصيل علم اصول الفقه ضبط المسائل فمن حصل علم اصول الفقه ضبط المسائل يعرف ان الامر للوجوب - [00:08:05](#)

وان النهي للتحريم وان الامر لا يسار فيه الى النذب الا بقراء وحالات وان النهي لا يسهر منه الى الكراهة او الاباحة الا بقراء واحوال وان العام يعمل بعمومه حتى يأتي دليل التخصيص - [00:08:34](#)

وان الخاص لا يجوز تعميمه وان المطلق يحمل على المقيد وان المنسوخ لا يجوز العمل به هذا من اين نتعلمه من اين نتعلم هذه الاشياء من علم اصول الفقه؟ اذا يصبح عندنا ضبط لاصول الاستدلال - [00:09:00](#)

اذا صار عندك ضبط لوصول الاستدلال ما يستطيع انسان يلعب عليك ما يستطيع انسان يلعب عليك. يعني مثلا انسان يأتي ويقول يجوز ان نبني على القبور. ليش؟ قال لان الله - [00:09:24](#)

قال قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا اللي درس اصول الفقه مباشرة. يرد عليه بان هذا لو ثبت فان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا لا سيما وفي شرعنا ما يخالف ذلك - [00:09:40](#)

لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فاني احذركم اذا ليس ذاك من دينهم ولا هو من ديننا. فكيف تستدل به ايها الذي تلعب بكتاب الله او يا من تلعب بكتاب - [00:10:01](#)

من يضبط اصول الفقه يدرك المتلاعبين ومن لا يضبط اصول الفقه يدخل عليه من يدعي العلم وهو لا يعرف الفرق من ثمرات علم اصول الفقه ايصال الانسان الى درجة الاجتهاد - [00:10:23](#)

كيف تصل؟ هل يمكن لانسان ان يصبح فقيه هل يمكن لانسان ان يصبح مجتهدا بدون علم اصول الفقه؟ الجواب لا. لا يمكن اذا ثمرة هذا العلم انه موصل الى الفقه موصل الى درجة الاجتهاد فيه - [00:10:44](#)

قد يقول قائل طيب الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم ما درسوا اصول الفقه؟ اشلون صاروا مجتهدين قلنا لا يلزم لا يلزم مدارسته مع وجوده لان علم اصول الفقه موجود سليقة عندهم - [00:11:11](#)

لكونهم عاشوا نزول الوحي مع ما عندهم من قوة الاستنزالات العربية التي نحن نحتاج الى تعلمها وتمرسها وتدرسها ومدارسها بعد دخول العجبة علينا اذا هذه ثمرة عظيمة. كذلك من ثمرات علم اصول الفقه ونكتفي بهذا وقد ذكرت لكم ان ثمرات هذا الفن كثيرة ان هذا الفن - [00:11:31](#)

من ضبطه عرف سبب اختلاف الناس فانت اذا درست علم اصول الفقه وعلمت ان الحنفي مثلا يرى حجية قول الصحابي وان المتكلمين لا يرون حجية قول الصحابة فانت ستقدم قول الحنفية - [00:12:07](#)

وتعرف سبب اختلافهم مع المتكلمين واذا علمت بان الامام مالك والمالكية يقدمون قول اهل المدينة وفقهائها على قول غيرهم علمت

سبب اختلافهم مع غيرهم ويسمونه وربما يسمونه بالاجماع ويعنون به اجماع اهل المدينة. هذه بعض الثمرات والوقت لا يكتسب -

[00:12:39](#)

الا ذكرناك كلها اما فضل اصول الفقه فان الفضل للشيء قد يكون نصيا وقد يكون مستنبطا اما النص الذي يدل على فضل اصول الفقه فحديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:14](#)

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كيف يصبح فقيها بعلمه ومدارسته لهذا الفن الشريف فبه يصل الى الفهم الديني هذا يدل على فضله واما اذا نظرنا الى المعنى فاننا نجد ان اعظم علوم الشريعة - [00:13:48](#)

علمان علم الاعتقاد وعلم الفقه الاكبر والفقه الاصغر وعلم وصول الفقه نافع في العلم الفقه الاكبر وفي الفقه الاصغر فله تعلق في الاستدلال في مسائل الاعتقاد وله تعلق في الاستدلال في مسائل الفقه - [00:14:20](#)

وهذا يدل على فضله من لا يحتاج الى الفقه الاكبر والاستدلال فيه من لا يحتاج الى الفقه في المسائل والعمل بها. كل واحد منا يحتاج الى ولذلك يقول ابن خلدون رحمه الله اعلم ان اصول الفقه من اعظم العلوم الشرعية واجلها - [00:14:49](#)

قدرا واكثرها صدقا ولهذا لو تنظرون تتأملون تجدون ان الفقيه انما يبرز بقدر استخدامه واستعماله واتقانه لعلم اصول الفقه واما نسبة هذا الفن نسبة اصول الفقه هذا المبدأ الخامس من المبادئ العشرة - [00:15:18](#)

نسبة علم اصول الفقه فاذا نظرنا نجد ان مرتبته من العلوم الاخرى انها الة اذا هي ليست مقصودة لذاتها هي الة موصلة لفهم الكتاب والسنة هي الة موصلة لفهم الكتاب والسنة. كالنحو الة موصلة لفهم كلام العرب - [00:15:47](#)

كمصطلح الحديث الة موصلة لمعرفة ما ثبت من الحديث وما لم يثبت وفقهه اذا نسبته تعتبر يعتبر هذا العلم علم اصول الفقه من علوم الالة ودائما طالب العلم عليه ان يقدم علوم الالات عليه ان يقدم علوم الالات في تعلم - [00:16:21](#)

من النحو ما يقيم لسانه ومن المصطلح ما يصونه من ايراد الموضوع والمكذوب والظعيف ومن علم اصول الفقه ما يجعله متبرزا فيه بحيث يقدر على الاستنباط اما واضع هذا الفهم - [00:16:53](#)

فقد قال الحنفي رحمهم الله ان اول من تكلم فيه الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا كان المقصود ان اول من تكلم فيه الامام ابو حنيفة تأليفا فهذا لم يثبت - [00:17:17](#)

لانه لم يثبت عنه تأليف في هذا الباب واذا كان المعني انه اول من تكلم في العام والخاص والمطلق المقيد فقد سبق الى هذا رحمه الله وقد كان في كلام الصحابة رضوان الله عليهم شيء من مسائل اصول الفقه - [00:17:35](#)

ولهذا الصواب الذي عليه جماهير الاصوليين ان اول من الف فيه هو الامام المطلبي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى وهو له مؤلفات في هذا الباب. اشمها واجملها الرسالة - [00:18:01](#)

وله كلام منشور في ثنايا كتابه العظيم الجامع على اسمه الام اذا هذا هو الصوت ان اول من وضع علم اصول الفقه تأليفا هو الامام الشافعي رحمه الله تعالى اما الاسم فاسمه معروف عندكم بعلم اصول الفقه - [00:18:30](#)

واما الاستمداد وهذا هو المبدأ الثامن من مبادئ من المبادئ العشر من اين استمد علم اصول الفقه؟ من اين اخذنا نقول استمداده جاء من التتبع والاستقرار استمداده من اين وضعنا هذه القواعد الاصولية - [00:18:58](#)

من اين اخذنا مسائل اصول الفقه من تتبع العلماء واستقرائهم لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاثار السلفية المباركة عن الصحابة والتابعين والنظر في اللغة العربية - [00:19:28](#)

ودلالة العقل الصحيح اذا تعبوا حتى طلوعوا لنا ها الكتيب في علم اصول البرد تتبعوا الكتاب والسنة واثار السلف كلام العرب ثم دلالة العقل الصالح ام سب الشيخ استمدوا بعد ذلك علم اصول الفقه - [00:19:52](#)

اما حكم الشارع فيه. ما هو حكم علم اصول الفقه فرض او مندوب او لا فرض ولا مندوب الصواب انه فرض كفاية فرض من فروض الكفايات. ينبغي ان يكون في الامة من يتعلمها - [00:20:20](#)

ليفتي الناس ويجمع لهم ما يحتاجون اليه من المشاعر اذا نقول حكم الشارع فيه فرض كفاية واما بالنسبة للمجتهدين والمفتي هذا

هو المشهور بالنسبة للمجتهد والمفتي يقولون فرض عين لماذا فرض عين؟ لانه لا يصلح للرجل ان يكون قد نصب نفسه مجتهدا وما عنده اصول الفقه - [00:20:47](#)

ففرط عين عليه ان يتعلمها وهكذا من نصب او نصب نفسه للفتوى او الفتيا ويجب عليه ان يتعلم اصول الفقه هذا هو المشهور والذي يظهر لي والله اعلم انه يجب على القاضي ايضا فرض عين ان يتعلمه شيء - [00:21:28](#)

لماذا القاضي ايضا فرض عين يتعلم اصول الفقه؟ لان مسائل القضاء اكثرها بحاجة الى نظر كنظر الاصولي في نصوص الشارع. فالقاضي ينظر في القضية نظرة الاصولي في الشريعة ومتى ما كان القاضي غير مجتهد - [00:21:56](#)

افتى بالتقليد او قضى بالتقليد فحينئذ ربما لا يكون حكمه صوابا كما في فتيا المفتي الذي يفتي بالتقليد الذي يفتي بالتقليد قد لا يكون فتواه صوابا. لماذا لان المفتي الاول الذي هو المجتهد حينما افتى افتى على حادثة معينة - [00:22:23](#)

وجاء الثاني فسمع فتياه وليس عنده نظرة الاصولي فانزله ربما على غير موقعه ولذلك يقولون ان فتوى مقلد قد لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه ربما ينزله فيما ليس منزلا له - [00:22:53](#)

يوقع الفتوى ولذلك بعض الناس اليوم سواء من طلبة العلم فضلا عن العوام ينقلون فتاوى بعض العلماء في بعض المسائل خطأ يكون الفتوى عام وهو يخصه يكون الفتوى خاص وهو يعممه - [00:23:17](#)

وهكذا دواليك لذلك نقول الصواب ان من نصب منصب الاجتهاد او الافتاء او القضاء يجب عليه ان يتعلم الموصول حتى يكون مفيدا ويكون مصيبا واما مسائل هذا الفن المبارك فمباحته - [00:23:39](#)

التي يلتزمها المجتهد ويستفيد منها ويستنبط الاحكام على ضوءه. ما هي مسائل علم اصول الفقه؟ مسائل علم اصول الفقه تحس ما يحتاج اليه المجتهد المباحث التي يحتاج اليها المجتهد والمفتي والقاضي - [00:24:11](#)

في الاستنباط هذا ما احببت ذكره قبل الشروع في رسالة شيخنا رحمه الله تعالى فنبداً على بركة الله تعالى نسأله جل او على ان يبارك لنا في الوقت حتى نستطيع ان ننهي المقرر في هذه الايام الخمس المباركة ان شاء الله - [00:24:39](#)

ونسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد والهدى والرشاد فنبداً على بركته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين - [00:25:01](#)

قال الامام العلامة ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الاصول من علم الاصول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره يعني الشيخ ما قال والحمد قال الحمد لله انت اللي قلت والحمد لله. انت قلت بسم الله والحمد لله. شيخ ما قال بسم الله - [00:25:19](#)

الشيخ قال بسم الله ها الحمد لله صح فانتم بعد خلوكم شنو لما تقرأون في اي مكان او تكتبون في اي مكان لا تقرأوا بسم الله والحمد لله ولا تقولوا بسم الله والحمد اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:25:37](#)

او ان الحمد لله بدون واو ولما تقولون هم بعد نفسش تقولوا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب طيب اتباعا ايش بالكتاب والسنة بكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يا - [00:25:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق السماوات انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ها الا تغلوا ما في وقت الا تغلوا اهلكم صحيح قال صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله قول واو - [00:26:16](#)

ورد في حديث عند ابن ماجة انه اذا دخل المسجد قال بسم الله والصلاة عطف الصلاة على البسمة لكن هذه خاصية. نعم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا - [00:26:36](#)

لا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما. اما بعد فهذه رسالة مختصرة - [00:26:59](#)

هم في وصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعهد العلمية وسميناها الاصول من علم من وصول اسأل الله ان يجعل عملنا خالصا لله نافعا لعباد الله. انه قريب مجيب. يعني هذا دليل على ان - [00:27:19](#)

العلم لا يزال ينقص هذا مقرر للمعاهد الدينية في الثانوية واحنا اليوم لو قررنا هذا في الجامعة الطلاب يشتكوا سبحانه الله مثل ما

تعودوا على السندوتشات في الاكل تعودوا على السندوتشات في العلم - [00:27:39](#)

بسيط نعم قال رحمه الله اصول الفقه تعريف اصول الفقه عرف باعتبارين الاول باعتبار مفرديه اي باعتبار كلمة في اصول وكلمة فقه.

فالوصول جمع وصل وهو ما يبنى عليه غيره. ومن ذلك اصل الجدار وهو اساس واصل الشجرة الذي - [00:27:59](#)

يتفرع منه اغصانها. قال الله تعالى الم ترى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثاء وفرعها في السماء والفقه لغة

الفهم. يعني دائما هذه قاعدة يجب ان تكون معك دائما - [00:28:21](#)

اي مركب لا بد ان تنظر اليه نظرة انفرادية ثم تنظر اليه نظرة تركيبية لما تقرأ اصول الفقه علم الحديث مصطلح الحديث نحو العرب

سرف اللغة فانت تنظر الى كل كلمة مفردة ما معناها اولاً - [00:28:41](#)

ثم بعد الاضافة ما معناها ثانية مثل عبد الله عبد هو المتذلل. الله هو الخالق. مضافا اليه اصبح له معنى الاخر اي هذا عبد متذلل لله

اذن اصول الفقه مركب. مركب تركيب اضافي. مركب تركيب ايش؟ اضافي - [00:29:04](#)

وهنا التركيب قد يكون تركيبا اضافيا وقد يكون تركيبا اسناديا وقد يكون تركيبا مزجيا. اصول الفقه من باب التركيز ما معنى

الاصول في اللغة؟ كلمة الاصل لما تسمع كلمة الاصل في اللغة فاصل معناها هو - [00:29:31](#)

ما قاله العلماء رحمه الله ما يبنى عليه ثم كلمة الاصل كلمة الاصل عند الفقهاء له معنى اصل المسألة يعني دليل هذا عند الفقهاء وقد

يقولون اصل المسألة يعني قاعدتها - [00:29:55](#)

هذه تسمى هذه تسمى تعريفات اصطلاحية خاصة. واما الاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره. مطلقا نعم ومنه قوله تعالى والفقه لغتنا

الفهم ومنه قوله تعالى واحلل العقدة من لساني يفقهوا قولي. هكذا قال اكثر العلماء الفقه لغة الفهم - [00:30:20](#)

ولكن هذا فيه نبض لان الفقه في اللغة فهم فهم بادرار فهم باجتهاد فهم بنوع نصب يعني يحتاج الى الى عمل وفلان فقه وفقه فقه

يعني صار فقيها خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا - [00:30:48](#)

فقه يعني صاروا فقهاء او اذا فقهوا اذا طلبوا الفقه وهما متلازما فمن طلب الفقه صار فقيها ومن صار فقيها فقد كان طلب الفقه قبل

ذلك نعم واصطلاحاً معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلته التفصيلية. وفي كلمة الفقه والفهم - [00:31:24](#)

الفهم معناه الادراك بعد العدم. والفقه ادراك بعد العدم بنوع كلفتك ولذلك لا يطلق كلمة الفهم على الله عز وجل وانما يقال العلم نعم

فالمراد بقولنا معرفة العلم والظن. لان ادراك الاحكام الفقهية قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا. كما في كثير - [00:31:49](#)

من مسائل الفقه والمراد بقولنا الاحكام الشرعية الاحكام متعلقة من الشرع كالوجوب والتحريم فخرج به الاحكام كمعرفة ان الكل اكبر

من الجزء. والاحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية اذا كان - [00:32:14](#)

صحوا والمراد بقولنا العملية ما لا يتعلق بالاعتقاد. كالصلاة والزكاة. فخرج بهما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة اسمائه وصفاته.

فلا يسمى ذلك فقهها في الاصطلاح. والمراد بقولنا لا يسمى ذلك فقهها - [00:32:34](#)

الاصطلاح الاصولي واما في العرف الشرعي فهو فقه بل هو اعظم الفقه ولهذا الامام ابو حنيفة رحمه الله الف في الاعتقاد كتابا سماه

الفقه الاكبر ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اول ما يتبادر الى ذهنك - [00:32:54](#)

فقهه في الدين فيما يتعلق بالاعتقاد اذا هنا فلا يسمى ذلك فقه في الاصطلاح يعني في الاصطلاح الاصولي نعم والمراد بقولنا بادلته

التفصيلية ادلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية. فخرج به اصول الفقه لان البحث في - [00:33:16](#)

فيه انما يكون في ادلة الفقه الاجمالية. يعني الفرق بين الفقه واصول الفقه. الفقيه ينظر الى كل بعينها ومعرفة حكمها ودليلها هذا

الفقيه. واما الاصولي فهو يبحث عن مجمل المسائل ومجمل القواعد. هذا الفرق بين الفقيه والاصول - [00:33:37](#)

ما الفرق بين الاصول وبين الفقيه بعلم القواعد الفقهية الفرق ان الاصول يبحث في القواعد الكلية التي تستنبط مائة التي بها تنبسط

الاحكام الشرعية بالكتاب والسنة واما العالم بالقواعد الفقه الكلية - [00:34:08](#)

العالم بقواعد الفقه الكلية فهو الذي وضع او يعرف القواعد العامة التي تجمع ففي فرق بين الفقيه والاصول والعالم بالقواعد الفقهية

نعم الثاني باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين. فيعرف بانه علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية. وكيفية الاستفادة - [00:34:34](#)

المستفيد. اذا تعريف اصول الفقه مركبا ولقبا وعلما لهذا الفن مكون من هذه الجمل علم يبحث او يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية. هذه الجملة الاولى علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالي. هذه الجملة الاولى - 00:35:03

والجملة الثانية وكيفية الاستفادة منها والجملة الثالثة وحال المستفيد. اذا اصول الفقه مبنى تذكر دائما علم اصول الفقه كأنك داخل الى مبنى هذا المبنى فيه ثلاث غرف الغرفة الاولى ادلة الفقه الاجمالية لابد تدخلها اول - 00:35:28

تدخلها اولاً هذه الادلة الفقه الاجمالية التي تدخلها اولاً لابد ان تعرفها. ما هو الدليل؟ الكتاب. بعدين؟ والسنة. بعدين؟ قول صحابي بعدين الاجماع بعدين القياس بعدين ادلة الفقه والجمال نظرت الى هذه الغرفة وعرفت وش محتوياتها انتقل تنتقل الان الى الغرفة الثانية. كيف تستفيد من تلك الادلة كيف تستفيد - 00:35:52

منها لتستخرج حكما شرعيا عرفت الان كيفية في الغرفة الثانية تتعلم كيفية استخدام الالات ما هو العام في النص؟ ما هو الخاص بالنص؟ ما هو الناسخ؟ ما هو المنسوخ؟ ما هو المطلق؟ ما هو المقيد؟ ما هو كذا - 00:36:22

عرفت الغرفة الثانية تنتقل الغرفة الثالثة حال المستفيد سواء كان مجتهدا او كان مفتيا او كان قط نعم فالمراد بقولنا الاجمالية القواعد العامة مثل قولهم الامر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ. فخرج - 00:36:43

الادلة التفصيلية فلا تذكر في اصول الفقه الا على سبيل التمثيل للقاعدة. دائما في اصول الفقه المسائل الفردية انما اذكر لاجل التمثيل لاجل بيان الحكم للقاعدة وليس مقصودا لذاتها. نعم - 00:37:08

والمراد بقولنا وكيفية الاستفادة منها معرفة كيفية كيف يستفيد الاحكام من ادلتها بدراسة احكام الالفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص واطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك. فانه بادراك يستفيد من ادلة الفقه - 00:37:27

احكامها اي لو قال الشيخ فالمراد بقولنا الاجمالية الكتاب والسنة والاجماع والقياس لكان اوضح وكيفية الاستفادة منها كيفية الاستفادة من العموم والخصوص والاطلاق والتقييد لكان هذا اوضح نعم والمراد بقولنا وحال المستفيد معرفة حال المستفيد وهو المجتهد سمي مستفيدا لانه يستفيد بنفس الاحكام - 00:37:47

من ادلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد. فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في اصول الفقه فائدة اصول الفقه ان اصول الفقه علم جليل القدر بالغ الاهمية غزير الفائدة فائدة التمكن من حصول قل قدوة - 00:38:14

قدرة يستطيع بها استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها على اساس سليمة. الذي لا يضبط هذه الاسس ستكون استدلالاته مهلهلة وهي تكون احكامه تكون احكامه متناقضة. يفتي اليوم بشيء وغدا ينقضه. لانه ما يمشي على قواعد - 00:38:34

مثل الذي يمشي على الذي يمشي على شارع الى مكان وهو يعرف الطريق لن يضيع لو قلت له مرة اخرى امشي على الشارع يمشي على نفس الشارع نفس المكان لكن شخص يمشي في البرية ما عنده طريق يمشي - 00:38:58

قلت له تعال انا في البر في المكان الفلاني يمكن اليوم يجيك من نفس الدرب لانه ما في درب بكرة يجيك من درب اخر وهذا غلط لابد من انسان ان يضبط الاسس السليمة في الاستدلال - 00:39:14

حتى لا يقع في التناقض ولا يقع في اقوال مهجورة. الان اليوم نسمع اليوم تشبه بعض الاشياء المهجورة والاقوال العجيبة التي يعني ما سمعناها قبل يخرج لك على الشاشة انسان - 00:39:28

يدعي العلم يقول ما نحتاج. لا الى الفقه ولا الى الفقهاء ولا الى الاصوليين طيب لماذا؟ لماذا مثل هذا الرجل يخرج ويقول هذا الكلام لان ما عرف ما عرف ما معنى اصول الفقه؟ والله ما اعرف - 00:39:53

لو عرف ما يقول هذا الكهف نعم واول من جمعه كاف كفن مستقل الامام الشافعي محمد بن ادريس رحمه الله ثم تابعه الامام الشافعي هو الطالبيه وانما ينسب الى شافع وهو جده الرابع - 00:40:14

ثم تابعه العلماء في ذلك فالفوا فيه التاليف المتنوعة ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسوط حتى فنا مستقلا له كيانه ومميزاته. طبعاً علم اصول الفقه الف فيه على طريقته. تصورها فقط تصورا - 00:40:33

الف فيه على طريقة الفقهاء وعلى طريقة المتكلمين والمقصود بالفقهاء الفقهاء الحنفية. والمقصود بالمتكلمين الذين ادخلوا علم الكلام

الى اصول الفقه. وهم تابعونا وليس الامام الشافعي والا فكتاب الامام الشافعي الرسالة والام خال من علم الكلام - [00:40:54](#)

ليس فيه نطفة ولا نقطة من من علم الكلام ولله الحمد وانما المتكلمون الذين الفوا هم اتباع الشافعية والمالكية والحنابلة الفوا في اصول الفقه على طريقة على طريقة مغايرة لطريقة الفقهاء - [00:41:18](#)

ما الفرق فقط من حيث الاجمال الفقهاء حينما الفوا اصول الفقه وضعوا قواعد اصول الفقه بناء على فتاوى الفقهاء. فقهاهم كاقوال الامام ابي حنيفة رحمه الله وبيوسف ومحمد بن حسن الشيباني وزفر وغيره - [00:41:40](#)

واما المتكلمون فانهم حينما وضعوا القواعد لم ينظروا الى انفسهم. فتاوى ولا الى فتية ولا الى اقوال الفقهاء وانما نظروا الى الادلة اجماع لذلك كان علم الاصول عندهم في نظرنا اقرب الى الصوم - [00:42:04](#)

واشد في الاستدلال. على ان بين طريقة الفقهاء وبين المتكلمين يعني مهاترات ومناقشات ومجادلات ومساجلات كبيرة جدا لكن الحق يقال ان علم اصول الفقه عند المتكلمين لما دخل عليه مثل ابو الحسين البصري المعتزلي - [00:42:26](#)

ودخل فيه القاضي عبد الجبار والهمداني وغيره من علماء الاعتزال تأثر المتكلمون بطريقتهم كثيرا ولذلك اصبح مشربا وانا اشد على الباء مقصود بمعنى الكلمة. مش ربا بعلم الكلام. لا تكاد تجد كتاب مؤلف في علم اصول الفقه - [00:42:54](#)

الا وتجد يعني فيه من المنطق والفلسفة الشيء الكثير ولذلك يعني علم اصول الفقه الذي يريد ان يدرسه بالطريقة الصحيحة ينبغي عليه ان يرجع الى كتاب الرسالة للامام الشافعي وقت آآ احسن واحد ممن الف في علم اصول الفقه على طريقة - [00:43:19](#)

اه يعني بعيدة نوعا ما من علم الكلام هو الامام خطيب البغدادي رحمه الله الفقيه والمتفق وان كان يعني ناقص الكتاب يعتبر نعم. قال رحمه الله الاحكام جمع حكم وهو لغة القضاء. واصطلاحا ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعاله - [00:43:43](#)

المكلفين من طلب او تخيير او وضع. فالمراد بقولنا خطاب الشرع الكتاب والسنة والمراد بقولنا المتعلق بافعال المكلفين ما تعلق باعمالهم سواء كانت قولاً ام فعلاً ايجادا ام تركاً فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح. وانما يسمى ما يتعلق بالاعتقاد يسمى خبراً - [00:44:07](#)

لذلك يقال انا مؤمن وهو مؤمن وفلان ليس اخبار وليست احكام نعم والمراد بقولنا المكلفين ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون. والمراد بقولنا من طلب الامر والنهي المراد بقولنا المكلفين على سبيل التغليب. والا فالصغير والمجنون ليس بمكلف وانما يدخل الصغير والمجنون - [00:44:35](#)

في بعض احكام التكليف من وجه نعم والمراد بقولنا من طلب الامر والنهي سواء على سبيل الالزام او الافضلية. والمراد بقولنا او تخيير المباح والمراد بقولنا او وضع الصحيح والفاسد ونحوهما. مما وضعه الشارع من علامات واوصاف للنفوذ والالغاء. اقسام الاحكام - [00:45:03](#)

شرعية تنقسم الاحكام الشرعية الى قسمين تكليفية ووضعية. التكليفية خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح. الفرق بين الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية. التكليفية حكم تخبر عنه تقول هذا واجب هذا محرم هذا مندوب هذا مكروه - [00:45:27](#)

اما الحكم الوضعي فهو ما تعلق بالسبب او انعدام الشرط او وجود المانع او ما يصح الاطلاق عليه بانه صحيح او فاسد اذا الحكم التكليفي هو نستطيع ان نقول يتعلق بفعل المكلف - [00:45:55](#)

الحكم الوضعي لا يتعلق بفعل المكلف. وانما يتعلق بالفعل العمل نفسه. يتعلق بالعمل نفسه اذا الاحكام الوضعية متعلقة بالاعمال نفسه ومن هنا لما يأتي انسان يسألك سؤال ويقول لك انتبه لو قال لك رجل صلى رجل بلا وضوء ماذا تقول؟ صلاته - [00:46:19](#)

باطلة هذا يسمى حكم وضعي انت الان لا تخبر عن فعله هو ان تخبر عن العمل الذي قام به باطل في نظر الشر تأمل معي فان قال لك القار شوف الان الحكم تغير الان. فان قال كالقائل صلى رجل بلا وضوء لانعدام الماء مع التيمم. فصلاته - [00:46:48](#)

لما اذا لاحظوا تغير العمل هذا يسمى حكم وطني لما تقول يجب ان تتوضأ هذا حكم تكليف انت مكلف بايجاه لما تقول اذا دخل اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب هذا يسمى حكم تكليفي - [00:47:11](#)

حكم ايش؟ تكليف. طيب الان هنا تنتبه بعض المسائل اختلف العلماء فيها. هل هي من الاحكام التكليفية؟ او من الاحكام الوضعية او

انه تكليفي من وجه ووضعي لوجه لان الحكم التكليفي بمجرد وجوده يقع. بغض النظر عن نية المكلف وعد - [00:47:34](#)
يعني مثلا اضرب لكم مثال لو انه انسان متوطاً خرج منه صوتا او ريحا سواء ارادته او بدون ارادته الوضوء ينتقض ولا ما ينتقض
هذا يسمى حكم وضعي ما له علاقة بارادة المكلف - [00:48:00](#)

اذا ارادة المكلف نحتاجها متى؟ في الاحكام التكليفية لا نحتاجها في الاحكام الوضعية ومن هنا الان لو سألك السائل الطلاق حكم
وضعي ولا تكليفي؟ انتبه الان ان قلت انه حكم وضعي معناه مجرد ما لو قال الرجل لزوجته ان خرجت فانت طالق - [00:48:15](#)
بعدين قالها لا خلاص بسحب كلامي ما يقدر يسحبها راح وخلص طلعت واضح؟ حكم وضعي طلع خلاص ما في كلام منه مثل واحد
يسب فلان بعدين قال بسحب سبتي ما يصير اسحبها راحت طلعت هذا حكم وضعي - [00:48:38](#)
ولذلك اختلفوا في طلاق المكره. هل يقع او لا يقع؟ ليش اختلفوا؟ لان المكره الان هل عنده ارادة فمن قال انه حكم تكليفي قال لا يرد
التلوث اذا لا يقع. ومن قال حكم وضعي قال يقع. ومن قال لا هو حكم وضعي - [00:48:56](#)
لكنه لكنه في بعض الاحيان بحاجة الى تكليف قال لذلك لا يخضع وهذا هو الصوم نعم فالواجب لغة الساقط واللازم واصطلاحا ما امر
به الشارع على وجه الزام كالصلوات الخمس. فخرج بقولنا ما امر به - [00:49:17](#)

المحرم والمكروه والمباح وخرج بقولنا على وجه الزام المندوب والواجب يثاب فاعله امثالاً ويستحق العقاب متهالكة ويسمى
فضايح العقاب. ويستحق العقاب تاركه ويسمى فرضا وفريضة وحتما ولازما ثانيا والمندوب لغة المدعو واصطلاحا ما امر به الشارع لا
على وجه الزام كالرواتب وسمي المندوب بهذا الاسم - [00:49:37](#)

انه يدعى الناس اليه ويطلب من الناس فعله ومثل دعوة الناس للوليمة تدعوهم تعالوا تعالوا فانت تدعو الناس الى المندوب نعم
فخرج بقولنا ما امر به الشارع ما امر به الشارع المحرم والمكروه والمباح وخرج بقولنا لا على وجه - [00:50:07](#)
الواجب والمندوب يثاب فاعله امثالاً ولا يعاقب تاركه. ويسمى سنة ومسئونا ومستحبا ونفلا. قال ثالثا والمحرم لغة هذا هو الصواب
انه ما في فرق بين السنة والمسئون والمستحب والنفل كلها اسماء لشيء واحد وهو - [00:50:34](#)
المندوب كما انه لا فرق عند جمهور العلماء بين الفرض وبين الزام وبين الواجب فكلها مسميات ما الواحد؟ وهناك من فرق من الفقهاء
كما هو قول الحنفية فانهم يفرقون بين الواجب والفرض وبين السنة - [00:50:54](#)

والمندوب نعم واصطلاحا ما نهى عنه الشارع على وجه الزام كعقوق الوالدين. فخرج بقولنا ما نهى عنه الشارع الواجب والمندوب
والمباح وخرج بقولنا على وجه الزام بالترك المكروه والمحرم يثاب تاركه امثالاً ويستحق - [00:51:15](#)
عقاب فاعله؟ هذا هو الصواب ان المحرم يثاب تاركه امثالاً ولو بلا نية ولو بلا نية. يعني كون الانسان يجتنب الزنا يجتنب شرب
الخمر يشتري بالغيبة يشتري بالنميمة. هو يثاب على هذا الفعل - [00:51:35](#)

فان وجدت الدواعي واجتنبها اتيب واجر واعتبر ذلك منه في فرق بين مجرد الترك ووجود الدواعي والترك نعم ويسمى محظورا او
ممنوعا. ويسمى المحرم يسمى محظورا وممنوعا والمحرم يسمى مكروها - [00:51:54](#)

في لغة القرآن والسنة المحرم يسمى مكروها في لغة القرآن والسنة لقول الله عز وجل بعد ذكره للمحرمات في سورة الاسراء كل ذلك
كان سيئه عند ربك مكروها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره قال ان الله كره لكم القيل وقال - [00:52:23](#)
كراهية بمعنى حر. نعم قال رابعا والمكروه لغة المبغض واصطلاحا ما نهى عنه الشارع لا على وجه الزام كالاخذ بالشمال والاعطاء بها
قولنا ما نهى عنه الشارع. الواجب والمندوب والمباح. وخرج بقولنا لا على وجه الزام بالترك المحرم - [00:52:50](#)

مكروه يثاب تارك وامثالاً ولا يعاقب ولا يعاقب فاعله. قال خامسا والمباح يعني هنا الان يأتي السؤال يقول المكروه الشارع لا على
وجه الزام بالترك الاخذ بالشمال والاعطاء يمين. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخذ بالشمال والاعطاء - [00:53:13](#)
طيب الان سيأتي السؤال ان شاء الله في باب المنهيات وفي باب الامر متى يكون الامر في المباحات للوجوب ومتى يكون للندم؟ نعم
قال خامسا والمباح لغة المعلن والمأذون فيه. واصطلاح ما لا يتعلق به امر ولا نهى كل ذاته. كالاكل في - [00:53:33](#)
رمضان ليلا فخرج بقولنا ما لا يتعلق به امر الواجب والمندوب وخرج بقولنا ولا نهى المحرم والمكروه وخرج بقولنا لذاته ما لو تعلق به

امر لكونه وسيلة لمأمور به او نهى لكونه وسيلة لمنهي عنه فان له - [00:53:56](#)

له حكم ما كان وسيلة له من مأمور او منهى. ولا يخرج ذلك عن كونه مباحا في الاصل. والمباح ما دام على وصف الابداء فانه لا

يترتب عليه ثواب ولا عقاب. ويسمى حالاً وجائزاً. اذا الاحكام الخمسة تأملوا معي الواجب في فعل - [00:54:16](#)

فيه ثواب وفيه تركه عقاب والمحرم في تركه ثواب وفي فعله عقاب المندوب في فعله ثواب وفي تركه لا يوجد عقاب والمكروه في

تركه ثواب ولا يوجد في فعله هاه اقرأ طيب والمباح؟ ليس في فعله ولا في تركه ثواب لذاته - [00:54:36](#)

اذا انما الثواب يتعلق بالنية. لماذا تفعل المباح؟ ان فعلت المباح لمجرد كونه مباحا انت خلي عن الاجر وان فعلت المباح بنية موصلة

الى ترك محرم او بنية موصلة الى فعل واجب او بنية موصلة الى ترك مكروه او بنية موصلة الى فعل مندوب - [00:54:59](#)

تنام مبكر في الليل ليش؟ قال عشان انا بقعد صلاة الفجر قيام الليل هذا يثاب على النوم يثاب على نومه المبكر طيب اخر يسهر قال

ليش تسهر؟ السهر مكروه قال اسهر للعلم اذا يسهر للعلم هذا يؤجر - [00:55:28](#)

فلان لا يأكل كثيرا لماذا لا تأكل؟ قال لان الاكل يشغلني عن العلم. يثاب وفلان يأكل لقيمات لماذا تأكل لقيمات؟ قال انفع لي في العلم

اذا وهكذا نعم قال رحمه الله الاحكام الوضعية الاحكام الوضعية ما وضعه الشارع من امارات لثبوت او انتفاء او نفوذ او الغاء

- [00:55:51](#)

ومنها الصحة والفساد. اذا الامارات هذه قد تكون اكتب عليها قد تكون اسباب كطلوع الشمس كغروب الشمس لدخول وقت المغرب.

وقد تكون شروط قد تكون شروط كاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة - [00:56:17](#)

قد تكون موانع كالنجاسة مانعة من صحة الصلاة ونحو ذلك من الامارات. نعم فالصحيح لغة السليم من المرط واصطلاح ما ترتبت اثار

فعل اثار فعله عليه عبادة كان ام عقدا - [00:56:44](#)

فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب. يعني عبادة كان مثل الصلاة. او عقدا مثل المعاملات عبادة مثل الصلاة

والصوم عقدا مثل المعاملات. نعم والصحيح من العقود ما ترتبت اثاره على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلا كترتب

الملك كترتب - [00:57:07](#)

على عقد البيع مثلا ولا يكون الشيء صحيحا الا بتمام شروطه وانتفاء موانعه. اذا الشيء لا يكون صحيحا من حيث الحكم الوضعي الا

بتمام شروطه وانتفاء موانعه فمتى ما تخلف شرط ما او وجد مانع ما لم يصح الشيء - [00:57:36](#)

سواء كان هذا الشيء في العبادات او في المعاملات نعم مثال ذلك في العبادات ان يأتي بالصلاة بوقتها تامة شروطها واركانها

وواجباتها. فهذه صلاة صحيحة نعم ومثال ذلك في العقود ان يعقد بيعا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه. فان فقد شر من

الشروط - [00:58:03](#)

وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة مثال فقد الشرط في العبادة ان يصلي بلا طهارة. ومثال فقد الشرط في العقد ان يبيع ما لا

يملك. ومثال وجود المانع في العبادة - [00:58:29](#)

ان يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي. هنا لو قال ان يبيع ما لا يملك وليس له اذن او ليس له اذن في بيعه لان هناك من البيوع ما

يصح اذا كان مع الاذن - [00:58:43](#)

نعم ومثال وجود المانع في العقد ان يبيع من ان يبيع من تلزمه الجمعة شيئا بعد نائها الثاني على وجه لا يباح والفاقد لغة الذهاب

ضياعا وخسارة وخسارة وسط وخسر واصطلاحا ما لا تترتب اثار فعله عليه عبادة كان ام - [00:58:58](#)

فالفاقد من العبادات ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها. والفاقد من العقود ما لا تترتب اثاره عليه كبيع

المجهول. يعني لو ان انسانا صلى المغرب قبل وقتها - [00:59:25](#)

لم تبرأ ذمته لان المغرب لا يصح ان يصلي العبد الا بعد غروب الشمس كذلك العقود الفاسدة لا تترتب اثاره عليه. نعم والفاقد من

العقود ما لا تترتب واثاره عليه كبيع المجهول. وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فانه محرم - [00:59:43](#)

لان ذلك فانه محرم مباشرته او التسبب به محرم مباشرته او التسبب به لا يجوز لانسان ان يعمل شيئا يفسد عبادته او عبادة

غيره يعني مثلا انسان يصلي لا يجوز ان تضع امامه النجاسة - [01:00:11](#)

هذا امر محرم لان كل فاسد من العبادات والعقود فانه محرم محرم في نفسه محرم مباشرته محرم التسبب فيه ما يجوز لا يجوز
للانسان ان يشهد عقد نكاح لرجل على امرأة قد - [01:00:45](#)

هي اخته من الرضاة ما يجوز هذا محرم. وهذا عقد محرم. فمباشرة محرم والتسبب فيه محرم وهو لا ينعقد نعم. لان ذلك من
تعدي حدود الله واتخاذ اياته هزءا. ولان النبي صلى الله عليه وسلم انكر - [01:01:08](#)

على من اشترطوا شروطا ليست في كتاب الله. والفساد والباطل بمعنى واحد الا في موضعين. الفساد والباطل بمعنى واحد عند
الجمهور في جميع المواضع الا في موضعه واما الحنفية فيفرقون بين الفساد والباطل - [01:01:29](#)

يقولون الفساد الحنفية يقولون الفساد ما يمكن تصحيحه. والباطل ما لا يمكن. واما الجمهور الفساد هو الباطل والباطل هو الفساد الا
في موضعين. نعم. الاول في الاحرام فطاقوا بينهما بان الفساد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الاول. والباطل - [01:01:50](#)

ما ارتد فيه عن الاسلام. اذا لو ان الرجل وطئ اهله قبل التحلل الاول حجه فاسد. ولا يقول الناقه لماذا لا يقولون الباطل؟ لان هو
مأمور بالمضي في حجه الفساد - [01:02:13](#)

ولو كان باطلا لما صح المضي فيكم واما الحج الباطل فهو عيادا بالله لو ارتد الحاج فان حجه يكون باطل نعم الثاني في النكاح فرقوا
بينهما بان الفساد ما اختلف العلماء في فساده. كالنكاح بلا بلا ولي والباطل ما اجمع - [01:02:31](#)

على بطلانه كنكاح معتدة. نعم نكاح المعتدة هذا بالاجماع لا يصح. امرأة في عدتها سواء كانت عدة الطلاق او عدة الوفاة فان العقد
عليها بالاجماع لا يصح هذا يسمى عقدا باطلا واما العقد على امرأة بلا ولي فهذا عقد فاسد لان بعض الفقهاء يجوزونها - [01:02:53](#)

لعلنا نقف على هذا ان شاء الله نكمل في الغد نرجو من الاخوة القائمين على هذه الدورة ان يعطونا وقت الى السادسة والنصف يعني
يسمحوا لنا عشر دقائق زيادة حتى نستطيع ان ننهي الكتاب - [01:03:18](#)

ها؟ طيب سبحانهك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:03:33](#)